

(سياسة تعامل مع أطراف خاصة بالمؤسس لجمعية)

السياسة:

ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً؛ هو، أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.

تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة؛ مالية كانت أو غير مالية.

الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح -في حال وجوده-، أو في حال طلبت الجمعية ذلك.

الواجب نحو حالات تعارض المصالح:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة التنفيذية والمدير التنفيذي، وغيرهم من الموظفين بالتقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية -حيثما انطبق- والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية أو جمعية خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في الجمعيات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع الجمعية.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وغيرهم من الموظفين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة والزوج والأبناء والبنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية أو غير ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

إذا كان القرار من صلاحية أحد منسوبي الجمعية ووقعت لهذا الشخص حالة تعارض مصالح في موضوع ذي أثر نسبي على الجمعية، فإن عليه التوقف فوراً عن اتخاذ ذلك القرار ورفع الموضوع إلى المسؤول الذي يتبعه.

تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له بجميع ما ورد في هذه السياسة، وينطبق عليهم بوجه خاص ما يلي:

لا يجوز للعضو أن يستغل صفته في الجمعية لإنشاء أي قيد أو تصرف على موجودات الجمعية أو ممتلكاتها.

لا يجوز للجمعية أن تقدم قرضاً نقدياً أو تمويلاً للعضو، باستثناء ما قد تنص عليه أي أنظمة أو لوائح.

لا يجوز للجمعية أن تضمن أي قرض يعقده العضو مع الغير.